صغائر الغيبة كذلك يعفى عنه بالصلوات ومن اراد قبول على صغائر يغفر بها والصلاة
ما ارتكب الاكابر ولم يرو اساسا ثم توقف عن قبول رواية الاعمى ليس
الموقوف به وحينئذ اعلم ما عرفته واذا تقرر فاعلم انه لا يقبل مجهول
العدالة وكذا مجهول العين الذي لم يرو عنه الا واحد ويرفع الجهالة عنه رواية
اثنين مشهور بالعلم وقيل المشهور قوم

كذا لا يقبل الا مرضي مرذابل الخطائر او الغلط

اي كما انه لا يقبل الا العدل كذلك لا يقبل الا الضابط وهو مرذابل اي
جار في الخطاء في الغالب وعطف الغلط على الخطاء عطف تفسير ومنها
يتجوز به الراوي عن الخطاء كونه عالما بما يغير معنى الحديث ان رواه بما
لمعنى بالضابط اعتبر وان غلب وفي ضابط ولا يجتنب اي اعتبر فقه
عند الراوي بالرجال المستقيم حفظهم وان كان الغالب سواء فقه لهم فهو
ضابط وان كثر مخالفته اقاويل الاجلاء فقهاء غالبا ولو اوهم فهم نادرا جدا
جنبه ولا تقبل لانه غير ضابط لشرط القبول

مسئلة يقبل المبتدع او لا يقبل او غير مرضي ومذ الاقل

اذا اختلفوا في المبتدع الذي لا يكفر ببدعته فيه اقوال الاول تقبل روايته
ان لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه والا فمردود في المقبول يرد مرويه الا ببدعة
ومن الا فان استحل لم يقبل وعزي هذا القول للشافعي واذا توبع
القول الثاني تردد فيما الى بدعته اي لا بسببه بل عنه وان كان مثله
ولا كالقياس بغير تاويل كما استوى الكافر المتاول وغيره والثالث
يقبل غير الداعي الى بدعته ولا يقبل الداعية اذ لا يؤمن ان يضع الحديث

على وفقها ومنهم من قال ان كان يعتقد حرمة الكذب قبل والا فلا وهو الشائع عن
ائمة الحديث لان كتبهم مشحونة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة قال
ابن دقيق العيد وراوى عن ابن عبد البر ان هذا بالشيعة الذين اغلاة البدعة
والحقا بهم لغلوهم وان لم يوجد ذلك الحديث الا عندهم مع كونه صاحا فالمشهور
بالقبول ولا يتعلق الحديث ببدعته فيتبع تقديم مصلحة تحصيل الثق
الحديث على مفسدة امانته واما المبتدع المكفر ببدعته فالجمهور على القبول
بشرطين مم فلا يقبل عند الجمهور

مراتب التعديل

التي هي اربعة وانما يسئل عن عدالة من رفعها او لم يعرف اهو لم يشتهر بعدالته
عند العلماء لان العدالة المشتهرة اقوى عند النفوس من تعديل واحد
والتعبير يجوز على الكثرة والمبالغة في تعديله وغيره لان امر الاعراض الداعية
الى وضع يغير صفته فالاول اعلى مراتب التعديل كان مالك اذا علم من حديث
فهو محمول على العدالة اذ الاصل بقية جرحه ذكر بترتيب مذ المرتبة
هي اعلا مراتب التعديل وهو ان يكرر لفظ التعديل مع تمام العطف كثبت
حجة او ضابط حجة او متقن وثقة او مع اعادة الفعل بعينه
كثقة وثقة او جمع بينهما باغير ذا الصادق المصدوق يحتمل ان يكون الفصل
الاول للدوام والثاني بناء على تزايد فيها وعدمه ومذ انما يكون تزكية في حق
غير من الفقد عليه في حقه ما بعد مرتبة قبلها وحجة بعد وضابط
وضابط ومتقن مذ المرتبة الثانية التي تلي الاولى في القبول وهو الذي يكون
التعديل فيها بلفظ واحد نحو ثقة او ثبت او حجة او ضابط او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)